

## الصلوة خلف الإمام العاجز عن القيام

عبدالمحسن الزامل

يقول اذا كان الإمام لا يستطيع الوقوف فهل من خلفه يصلي جالسا اذا صلى الإمام قاعدا من اول الصلوة؟ هل من خلفه يصلي قاعدا ولماذا؟ الصلوة خلف الإمام اذا كان الإمام يصلي جالسا لعذر قد اختلى فيها العلماء منهم من منعه - 00:00:00

مطلقا قد لا يجوز ان يأتم او ان يصلي الإمام جالسا وهذا قول مالك رحمة الله سواء كان الإمام الذي خلفه يصلي قاعدا قائما ومنهم من جوزه وقال يجب على المأمور ان يصلي قائما لانه عليه الصلوة والسلام لما صلى باصحابه في مرض - 00:00:20

صلى بهم وهو قيام لأنهم ابتدأوا الصلوة قياما ثم جاء وجلس عن أبي بكر وصلى بهم أخذ بالاصل وهو انه ابتدأ بهم قياما فاستمروا على هذه الحال. وقالوا ان الاحاديث امرة بالجلوس والقعود منسوخة - 00:00:50

وذهب الإمام احمد رحمة الله الى ان يجوز الصلوة قائما وقاعدا ولو لا ان يصلي قاعدا بشروط عنده رحمة الله وقال ان الحديث عنه الصلوة قائما يصرفها صلاة الصحابة اخوتي خلف النبي عليه الصلوة والسلام قائما من الوجوب الاستحباب. وهذه مسألة مما وقع فيها الخلاف الكثير. والظاهر - 00:01:10

الله اعلم ان الإمام اذا صلى قاعدا فان من خلفه يصلي قاعدا ل الاخبار الصريحة في هذا الباب وهي كثيرة وجاء تعليل بعضها ما يدل على تأكيد الامر. لكن لو صلى قائما على ظاهر ما نقل عنه عليه الصلوة وصلوا قياما - 00:01:40

عنه عليه السلام لما صلى اصحابه خلف في مرض موته فانه لا يأس به على القاعدة المعروفة اذا جاء امر يدل على الوجوب ثم جاء ما يدل على خلاف ذلك فانه يصرف من الوجوب الى الاستحباب. ومثل هذه المسألة اذا كان - 00:02:00

الذى يصلي جالسا امام راتب وكان عذر يطول فالاولى ان ين Hibغirه بما ترتب عليه ربما نزاع وخلاف ولان الصلوة على هذه الصفة بعض اهل العلم يمنعها اما على وجه الاخر فان فان الصلوة اه في هذه الحال فان الصلوة في هذه الحال لا - 00:02:20

يأس بها او لا يقولون لبطلانها. المعنى انه يأخذ بالاحوط في هذا انه يأخذ بالاحوط في هذا. وان كان في بعض صورها ليس هناك احتياط لان بعض اهل العلم ربما يقولوا بلزم الصلوة قاعدا آآ ان مع القول المختار وانه يجوز - 00:02:50

قائما واجازة قاعدا فلهذا يقال كونه يعني يصلي الناس من هو غير مريض ويستطيع القيام فهذا صلاته عند جميع صاحب الاجماع هذا بالاجماع لانه يصلي قائما ويصلون قياما بل هذا هو الواجب وهذه الصورة لا خلاف فيها. هذه السورة لا خلاف فيها هو صلاته آآ صلاة غيره - 00:03:10

ورد الخلافة في السورة كان الاولى الاخذ بالاحوط في هذه المسألة. وان صلى قاعدا فلا يأس خاصة اذا كان شيئا عارضا سواء كان الإمام راتب او غير راتب. اما الإمام الراتب فهو اكيد في حقه لكن اذا كان يطول فانه ين Hibغirه لما - 00:03:40

تقدـم - 00:04:00